

الوحدة الرابعة عشرة

الأدلة

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١. تعرف مصادر التشريع الإسلامي.
٢. تدرك أنه ليس لأحد أن يحلل أو يحرم في الإسلام إلا بدليل شرعي.
٣. تستدل على حجية كل واحد من الأدلة الشرعية.
٤. تعرف المراد بالقراءة الشاذة.
٥. تدرك أهمية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.
٦. تعرف أحوال السنة النبوية مع القرآن الكريم.
٧. تعرف المراد بالإجماع.
٨. تميز أنواع الإجماع.
٩. تدرك أهمية الإجماع.
١٠. تعرف المراد بالقياس.
١١. تعرف أركان القياس الصحيح.
١٢. تمثل على القياس بأمثلة صحيحة.
١٣. تميز بين القياس الصحيح والفساد.
١٤. تعرف شروط صحة القياس.
١٥. تطبق أركان القياس وشروطه تطبيقًا صحيحًا على بعض الأمثلة.
١٦. تدرك صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ لبقاء أدلة أحكامها وحفظها.

من محاسن شريعة الإسلام أنها مبنية على الأدلة الشرعية، وكل قول في الدين ليس له دليل صحيح فإنه مردود على صاحبه، ولذا تجد علماء الإسلام رحمهم الله قديماً وحديثاً يقفون في وجه الآراء الشاذة والأقوال الخاطئة ويردون عليها، ويبينون الحق الذي شرعه الله -تعالى- بحسب ما فهموه من الأدلة الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ مَصْدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، نستفيد من هذه الآية الكريمة أن في الإسلام قاعدة: (لا يقبل حكم إلا بالدليل وبرهان)، فمن أتى بشيء في الدين قبل له: من أين لك هذا؟

تعريف الأدلة

الأدلة جمع دليل وهو في اللغة الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي.

والأدلة الشرعية المعتمدة أربعة أدلة هي:

- ١- الكتاب .
- ٢- السنة .
- ٣- الإجماع .
- ٤- القياس .

وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً، لأن الجميع حق، والحق لا يتناقض، كما أن جميع هذه الأدلة ترجع إلى الكتاب، فالكتاب دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس، لذلك يصح أن يقال إن مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أن ما عداه بيان له وفرع عنه ومستند إليه.



قولنا في تعريف الدليل : بالنظر الصحيح ، يفيد أن هناك نظراً غير صحيح ، اقرأ الآية الآتية وما تحتها بتمعن : قال تعالى : ﴿ **وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴾ [الحجر : ٩٩] .

نظر بعضهم إلى هذه الآية فاستخرج منها حكما هو : وجوب عبادة الله تعالى حتى الموت .

ونظر آخر إلى هذه الآية فاستخرج منها حكما هو : وجوب عبادة الله تعالى حتى يبلغ العبد درجة اليقين ، ثم بعد ذلك يجوز له ترك العبادة وترفع عنه التكليف ويفعل ما يشاء .

من خلال معرفتك بالسيرة النبوية ، وبالرجوع لتفسير الآية من تفسير ابن كثير ، اكتب رؤيتك الصحيحة ، واحكم لأحد القولين على الآخر .

رأيتك : هو القول الأول: وهو وجوب عبادة الله تعالى حتى الموت.

السبب : لعدم ورود دليل أو نص يثبت القول الثاني.

النتيجة المهمة التي تستفيدها : وجوب عبادة الله حتى الموت.



بالتعاون مع مجموعتك ناقش ما يأتي :

أ- من الذي له الحق في تحديد الأدلة الشرعية التي يستقى منها الدين؟

هم علماء الإسلام وفقهاء الأمة.

ب- ما المشكلات التي يمكن أن نقع فيها فيما يتعلق بديننا لو لم نحدد الأدلة الشرعية التي يستقى منها الدين؟

ولو لم نحدد الأدلة الشرعية لاختلاف الناس، في أحكام دينهم، وتضاربت الآراء والمذاهب كل يفتي حسب هواه دون مرجع أو مستند.

ج- ما الفوائد التي نجتنيها من تحديد مصادر الشريعة التي يستقى منها الدين؟

ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وبيان ضوابط الفتوى. / تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام. حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال، والرد على شبه المنحرفين.

الخلاصة

الأدلة الشرعية هي المصادر التي حددها الله تعالى لكي نأخذ منها الدين، فلا يجوز لأحد أن يأتي في دين الله تعالى بشيء من عنده من غير رجوع إلى هذه المصادر المحددة.

الدليل الأول: الكتاب، وهو القرآن الكريم

تعريف القرآن

القرآن الكريم أعرف من أن يُعرّف، ومع ذلك فقد اعتنى علماء الأصول بتعريفه، فمما قيل في تعريفه إنه: كلام الله تعالى حقيقة، سمعه جبريل من الله تعالى، ونزل به على محمد ﷺ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

حجية القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله الذي أنزله هدى للناس ليؤمنوا به ويعملوا بما فيه من الأوامر والنواهي والعقائد والأحكام، فالقرآن الكريم حجة في العقائد والأحكام، يجب على جميع الناس الرجوع إليه والتحاكم إلى نصوصه، فهو دستورهم ومنهج حياتهم، ولا يجوز لمسلم قط أن يرفض الاحتجاج بالقرآن الكريم على الأحكام؛ لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فهو حجة باقية إلى قيام الساعة؛ فمن أنكر الاحتجاج به والتحاكم إليه فهو كافر ضال، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

خصائص القرآن الكريم

١) القرآن الكريم كلام الله حقيقة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦].

٢) القرآن منزل من عند الله نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٤].

٣) القرآن معجز؛ فلا قدرة لأحد أن يأتي بشيء مثله، ولا بسورة منه، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

٤) أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظه من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاطِقُونَ ﴾ [الحج: ٩].

٥) القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ حيث نقل إلينا جميعه تقلا متواترا باتفاق علماء المسلمين.

٦) القرآن كله عربي قال الله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيكُمْ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].



القرآن الكريم هو معجزة النبي ﷺ الكبرى، وهو آخر كتاب أوحاه الله تعالى إلى نبي من الأنبياء، وقد تكفل الله تعالى بحفظه من التحريف والتبديل؛ بخلاف الكتب السابقة؛ حيث وكل الله حفظها لأصحابها فضيعوها وحرّفوها.

أ- اقرأ الآيات من (٣٠-٥١) من سورة المائدة، واستخرج منها ما يدل على أن الله تعالى وكل حفظ الكتب السابقة إلى أصحابها.

قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾.

ب- بالتعاون مع زميلك: التمس الحكمة من تولى الله تعالى لحفظ القرآن دون غيره من الكتب السابقة.

جاء القرآن الكريم وافيًا بجميع مطالب الإنسانية، حيث عالج مشكلاتها في شتى مرافق الحياة الروحية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية علاجًا حكيمًا يتناسب مع الفطرة و كذلك كونه خاتم الكتب السماوية، قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

ج- لقد تحدى الله تعالى المشركين أن يأتوا بمثل القرآن الكريم أو بعضه، بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة، كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، أو أي برنامج حاسوبي للقرآن الكريم؛ أذكر مراحل هذا التحدي الثلاث، والآيات الدالة عليه.

قوله تعالى (أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله)، قوله تعالى (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)، قوله تعالى (أم يقولون نقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين).

الحكم والمتشابه في القرآن الكريم

لقد ثبت وصف القرآن الكريم من حيث أحكامه وتشابهه بثلاث حالات:

الحالة الأولى: وَصِفَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ كُلُّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّكَعَاتُ تُحْكِمُكَ لِئِنَّهُ لَمِنَ فَصِيلَتٍ مِنْ أَدْنَى حَكِيمٍ حَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ومعنى هذا: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

الحالة الثانية: وَصَفُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ كُلُّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا فَيُفَسِّرُهُ مِنَ الْجُودِ مِنْهُ جُودٌ الَّذِينَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣]، ومعنى هذا: أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل.

الحالة الثالثة: وَصَفُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَنَّهُ مَا هُوَ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]، ومعنى هذا - كما قاله بعض السلف -: أن المحكم هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتتمل من التأويل أكثر من وجه.

وكانت طريقة السلف الراسخين في العلم ومن جاء بعدهم من العلماء في التعامل مع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم أنهم يردون للتشابه إلى المحكم، ووقفاً مع قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ويتجنبون من وصفهم الله تعالى بالزيف في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»^(١).

كما قالوا إن القرآن ليس فيه ما لا معنى له، كما اتفقوا على أن جميع ما في القرآن يفهم معناه ويمكن تديره وإنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.

بيان القرآن الكريم للأحكام

لقد تكفل القرآن الكريم ببيان جميع الأحكام واستيعابها فلا يخرج منها شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا البيان ورد على حالتين:

الحالة الأولى: البيان بإقامة قاعدة شرعية عامة، يندرج تحتها كثير من جزئيات الأحكام، ومن أمثلة هذه القواعد:

(١) رواه البخاري برقم (٤٥٤٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٥).

القاعدة الأولى: الأمر بالعدل والإحسان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

القاعدة الثانية: الوفاء بالالتزامات والعقود؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَوْا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

الحالة الثانية: البيان المفصل بذكر تفرعات الأحكام، وله أمثلة:

المثال الأول

مقادير الموارث؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيكُمْ بِهَا أَوْ ذِيَنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ ذِيَنَ﴾ [النساء: ١٢].

المثال الثاني

العقوبات في الحدود؛ كما في قوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عَلَيْهِمَا إِذْ طُفِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

القراءة الشاذة

القراءة الشاذة هي: ما نقل إلينا نقلاً غير متواتر من قراءات القرآن الكريم، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى في ذكر كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٥]، حيث قرأها رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فكلمة: (متتابعات) في هذه الآية قراءة شاذة؛ لأنها لم تنقل إلينا نقلاً متواتراً؛ فلا يمكن الحكم عليها بأنها من القرآن الكريم.

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، وللراجح من أقوالهم أنها حجة في الأحكام؛ وذلك لأن راوي القراءة الشاذة يخبر أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فلا أقل من أن تكون سنة سمعها الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم بئناً لآية الكرمة؛ فأخبر بها؛ فلذلك وجب العمل بها في الأحكام.



تأمل المثال السابق في القراءة الشاذة ثم بين: ما الذي يترتب على خلاف العلماء المشار إليه؟

أن القراءة الشاذة لا يتعد بها ولا يقرأ بها في صلاة ولا تثبت في المصحف، ولكن يمكن أن يستفاد منها حكم شرعي، على الراجح من أقوال العلماء.



الدليل الثاني: السنة النبوية

السنة في اللغة: هي الطريقة والسيره، حميدة كانت أو ذميمة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلَ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١).

أما في الاصطلاح، فهي ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقديره.

نشاط



بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة مثل على ما يأتي:

أولاً: مثال لحديث قولي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

ثانياً: مثال لحديث فعلي:

عن عائشة رضي الله عنها. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ستوضأ وضوءه للصلاة.

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٧).

مثال تقريره ﷺ

حديث عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١)، فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على قولها: في السماء.

ما وجه التقرير في هذا الحديث؟

وجه التقرير في الحديث ما أبداه الرسول من رضا عما قالت الجارية ووصفها بقوله (فإنها مؤمنة)

ومما يدخل في فعله صلى الله عليه وسلم: كتابته وإشارته وهّمته وتركّه، وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال كتابته ﷺ

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتابا قال فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فأني أذكرك بالحماية الإسلام، أهدم أسلم يؤتلك الله أجره مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١) [آل عمران: ٦٤]..

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٧)، ومسلم برقم (١٧٧٣).

مثال إشارته ﷺ

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». (١)

مثال هممه ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأْتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرْتُ بِرِجَالٍ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَطَلَّقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». (٢)

مثال تركه ﷺ فعل أمر من الأمور

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فادخلت فيه ما أخرج منه، وأكزفته بالأرض، وجعلت له باين؛ بآناً شرقياً، وبآناً غربياً، جعلت له أسلاس إبراهيم». (٣)

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٨)، ومسلم برقم (٤١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٧)، ومسلم برقم (٦٥١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦) ورقم (١٥٨٣) ورقم (٤٤٨٤)، ومسلم برقم (١٣٣٣).

الأدلة على أن السنة مصدر من مصادر التشريع

أولاً من القرآن الكريم

وقد دل القرآن الكريم على أن السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع من وجوه متعددة:

الوجه الأول: الأمر بطاعة الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

الوجه الثاني: ترتب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣].

الوجه الثالث: الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْا الْأَمْرَ مَتَكُونُوا فإِن نَنزَعْنَم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

نشاط



بالرجوع إلى التفاسير الآتية: (البيهقي - ابن كثير - ابن سعدي)؛ لخص تفسير إحدى الآيات السابقة الدالة على حجية السنة النبوية؛ مع ذكر أهم ما يستفاد منها.

قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهجه وطريقته وشريعته، أي فليحذر وليخض من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا (أن تصيبهم فتنة) أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة (أو يصيبهم عذاب أليم) أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك.

ثانياً من السنة

عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة خرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

(١) رواه أحمد برقم (١٧١٤٥)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة برقم (٤٢)، وصححه ابن حبان برقم (٥)، وقال الحاكم في المستدرک ١/١٧٥: هذا حديث صحيح ليس له علة، ثم ذكر بعض متابعاته وقال عقب أحدها: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة.

وقال النبي ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسْأَلُهُمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ثالثاً الإجماع

فقد أجمع العلماء ممن يعتد بإجماعهم على أن السنة النبوية حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وذلك لدلالة القرآن على وجوب العمل بها ولزومها.

علاقة السنة بالقرآن الكريم

١) **التأكيد**: وتسمى السنة المؤكدة وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١)، فإن الحديث يؤكد النهي في قوله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوهَا أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَكُونَ عِجْرَةً عَنْ رِضَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢) **البيان**: وتسمى السنة المبينة أو للمفسرة لما أجمل في القرآن، كما هو الحال في الصلاة فإن القرآن أمر بها على وجه الإجمال، ثم جاءت السنة لبيان أوقاتها وشروطها وموانعها، وكذلك الحال في الزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما جاء مجملاً في القرآن، ثم تولت السنة شرحه وإيضاحه.

٣) **الاستقلال**: وتسمى الاستقلالية وهي ما سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة، ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح؛ كما في قوله ﷺ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢)، فإن هذا من الأحكام التي استقلت السنة ببياناتها.

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

(٢) رواه أحمد رقم (٢٠٦٦٥)، وأبو يعلى رقم (١٥٧٠)، وهذا لفظه، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٤٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٠٩)، ومسلم في رقم (١٤٠٨).



أ- قال حبيب بن أبي فضالة المالكي: لما بني هذا المسجد - مسجد الجامع - إذا عمران بن حصين رضي الله عنه جالس، فذكروا عند عمران الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا النجيد، إنكم لتحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن! قال: فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟

قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا الشأن؟ أستمعنا أخذتموه، وأخذنا عن نبي الله؟ ووجدتم في كل أربعين درهماً درهماً، وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيراً كذا، أوجدتم في القرآن هذا؟
قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا؟ أخذناه عن النبي وأخذتموه عنا.

وقال: ووجدتم في القرآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أوجدتم فطوفوا سبغاً، واركعوا ركعتين من خلف المقام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ فعمن أخذتموه؟ أستمعنا أخذتموه عنا وأخذناه عن رسول الله.
قالوا: بلى.

قال: أوجدتم في القرآن: «لا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام»؟ أوجدتم هذا في القرآن؟
قالوا: لا. قال عمران: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام».
قال: سمعت الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فقال عمران: فقد أخذنا عن نبي الله أنشاء ليس لكم بها علم.

قال: ثم ذكر الشفاعة، فقال: هل سمعتم الله تعالى يقول لأقوام: ﴿مَا سَأَلْتِكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ (١٤) قَالُوا لَرَبِّكَ مِنْ الْمُسَلِّينَ (١٥) وَلَرَبِّكَ تُلَعِّمُ الْمَسْكِينِ (١٦) وَكُنَّا نَحْرُسُ مَعَ الْخَالِيَةِ (١٧) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِرُؤَسَاءِ الْبَنِي (١٨) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (١٩) فَمَا نَعْمُهُمْ سَقَمَةُ الشَّيْبَانِ (٢٠)، قال حبيب: فإنا سمعت عمران يقول: الشفاعة نافعة دون ما تسمعون. (١)

وفي رواية من طريق الحسن: أن الرجل قال لعمران رضي الله عنه: أحييتني أحياءك الله يا أبا نجيد، ثم قال الحسن: فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين. (٢)

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٥-٢٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٤٧)، والمروزي برقم (١٠٨١) هكذا مطولاً، ورواه مختصراً أبو داود برقم (١٥٦١)،
(٢) أخرجها الحاكم في المستدرک برقم (٣٧٢).



ب- روى الإمام الشافعي رحمته الله يوماً حديثاً وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب، وقال: يا هذا أرأيتني نصرانياً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زناً؟^(١) أرؤي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به.

وفي رواية: فارتعد الشافعي واصفرَّ وحال لونه، وقال: وَيَحْكُ، أَيُّ أَرْضِ تُقْلِنِي، وَأَيِّ سَمَاءٍ تَظْلِنِي؛ إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَلَمْ أَقُلْ بِهِ، نَعَمْ، عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ.

وفي لفظ: مئى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً وَلَمْ أَخْذْ بِهِ فَأَشْهَدُكُمْ أَنْ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ.^(٢)

اقرأ الخبرين السابقين بتدعم، ثم تعاون مع مجموعتك في النقاش حولهما وفق المحاور الآتية:
أولاً: ما الأسباب التي أوجبت لبعض الناس - كما في الخبرين السابقين وغيرهما - أن يظنوا عدم صلاحية الاحتجاج بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية؟

ربما يعتقد البعض أن القرآن الكريم الذي أجمعت الأمة على صحته وتولى المولى عز وجل حفظه، يكفي كدليل شرعي وحيد، مستغني به عن السنة النبوية.

ثانياً: ما الآثار السيئة - التي تستتجها من الخبرين ومن غيرهما - التي يمكن أن يصل إليها من لا يحتج بالسنة النبوية؟

الجهل بالتطبيق العملي لما جاء به القرآن الكريم من عبادات، ومعاملات/ عدم فهم مجمل القرآن و شرح معانيه/ الجهل بأحكام استقلت بها السنة النبوية.

ثالثاً: ما خطورة هذا المنهج على حياة المسلم؟

من أين يستقي المسلم دينه إن لم يكن من السنة النبوية، فمن أين له معرفة عدد الركعات في الصلاة وكيفية الحج والصوم والزكاة، والمعاملات، فهذا هدم للدين وتضييع لأركانه وقواعده.

رابعاً: كيف يمكن أن ترد على دعاة عدم الاحتجاج بالسنة النبوية؟

السنة هي: الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغوامضة، المجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام، فإن السنة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد، وبيان تلك الأسس، وتفريع الجزئيات على الكليات.

(١) الزينار: حزام النصارى.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٢/١٣٨، ومفتاح الجنة ت/ عبدالرحمن فأخوري ص ٥٠.

خامساً : ما الموقف الذي يجب عليك اتخاذه حين تسمع أو تقرأ لشخص يشكك في الاحتجاج بالسنة النبوية ؟

نصحه أو إبلاغ شيخ الحي، ليوضح له ما اشتبه عليه، أو إبلاغ السلطات لمنعاً له من نشر الفتنة بين الناس، وزعزعة بعض ضعاف النفوس عن دينهم.

نشاط



السنة مدونة في كتب الحديث ، وأهمها : الكتب الستة والمسند؛ بالرجوع إلى مصادر التعلم :

١- ما المراد بالكتب الستة والمسند ؟

صحيح مسلم/ صحيح البخاري/ سنن النسائي/ سنن أبي داود/ سنن الترمذي/ سنن ابن ماجه/ مسند الإمام أحمد.

ب- تعرّف على مصادر أخرى لأحاديث النبي ﷺ ودونها هنا .

الموطأ للإمام مالك، وسنن الدرامي.

الدليل الثالث: الإجماع

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع وهو يعتمد ويستند على المصادر السابقتين الكتاب والسنة.

تعريفه

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم والتصميم قال الله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١].

وثانيهما : الاتفاق والاجتماع يقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

اصطلاحاً : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

شرح التعريف

- اتفاق: خرج به الاختلاف ولو من واحد فإذا خالف ولو واحد فلا ينعقد الإجماع.
- المجتهدون: خرج به العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.
- أمة محمد ﷺ: خرج به إجماع غيرهم فلا عبرة بإجماعهم.
- بعد وفاة النبي ﷺ: خرج به اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً؛ لأن قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا في عهد النبي ﷺ يكون مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.
- على حكم شرعي: خرج به اتفاقهم على حكم غير شرعي.

حجية الإجماع

الإجماع حجة مطلقاً، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَرِيسِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء: ١١٥]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد، ولا يكون هذا الوعيد إلا على شيء محرم، فيكون إتباع سبيل غير المؤمنين محرماً، ويلزم من وجوب إتباع سبيل المؤمنين حجية الإجماع إذ المراد بسبيل المؤمنين ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد.
- ٢- قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أممي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة»^(١).
- ٣- قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أممي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(٢)، قال النووي: فيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أوضح ما استدلل به له من الحديث.^(٣)

أنواع الإجماع

١- إجماع صريح قولي:

وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي، وتتحد الفتاوى على شيء واحد، وهذا الإجماع يفيد اليقين والقطعية، وهو ما يعلم وقوعه بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة.

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٦٧)، والنسائي رقم (٨١٣٢)، والحاكم رقم (٣٩٧)، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم وأسرانهم لا تحلوا من مقال، ولكن له طرق كثيرة وشواهد ثبت الخبر بمثلها، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٦)، (١٨٤٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٣١١)، ومسلم رقم (١٩٢١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/١٣.

٢- إجماع سكوتي:

وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، وينتشر هذا القول، ويسكت المجتهدون في ذلك العصر بعد اطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار.

وهذا الإجماع يفيد الظن لا اليقين والقطعية، وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه إجماع وحجة.

أمثلة على الإجماع

المثال الأول

إجماع العلماء على أن الصلوات الخمس المكتوبات فرائض.

المثال الثاني

إجماع العلماء على أن صلاة الفجر ركعتان في السفر والحضر.

المثال الثالث

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على المصحف الشريف الذي بأيدي المسلمين اليوم بعدما جمعه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

شروط الاستدلال بالإجماع

- ١) أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.
- ٢) ألا يسبقه خلاف مستقر: فإن سبقه خلاف - ممن يعتبر خلافه - ولم يتراجع المخالف عن قوله فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها، أما إن تراجع المخالف عن قوله ووافق ما أجمع عليه يكون إجماعاً؛ لأن الخلاف لم يستقر.

كثرة مسائل الإجماع

لكثرة ما يتداول العلماء والمفتون مسائل الخلاف بينهم، ويسمعها الناس قد يظن ظان قلة مسائل الإجماع، قال أبو إسحاق الإسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، وبهذا يرد قول الملاحدة: إن هذا الدين كثير الاختلاف إذ لو كان حقاً لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة. انتهى^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً في هذه الأبواب. قيل له: مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافاً مضاعفة، وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلاً، ومتى كثر الشيء إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيراً، من ينظرها مكتوبة فلا يرتسم في نفسه إلا ذلك، كما يطالع تواريخ الناس والفنن وهي متصلة في الخبر فيرتسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلاً، والمكتوب شيء والواقع أشياء كثيرة، فكذلك أعمال العباد وأحكامها، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك.^(٢)

السبيل إلى معرفة الإجماع

الاطلاع على الإجماع والعلم به يكون بأحد طريقين:

(١) الإخبار والنقل إن كان الإجماع متقدماً، ويمكن العلم بالإجماع والاطلاع عليه في جميع العصور؛ من خلال المؤلفات التي عنيت بنقل الإجماع.

(٢) المشاهدة والمشاهدة إن كان الإجماع قد حصل في عصر المجتهدين.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٣٨٤ التقرير والتحبير ٣/ ٨٣

(٢) الاستقامة ١/ ٥٩ - ٦٠.

المؤلفات في الإجماع

لقد حرص العلماء رحمهم الله تعالى على الكتابة في الإجماع وأحكامه ومسائله ولعل من أبرز المؤلفات في هذا الموضوع ما يأتي:

- ١- الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر
- ٢- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن حزم
- ٣- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القبطان.

نشاط



بالرجوع إلى أحد مصادر نقل الإجماع كما تعرفت عليها في الفقرة السابقة؛ انقل ثلاثة أمثلة لمسائل مجمع عليها من أبواب مختلفة؛ وفق الجدول الآتي:

رقم الجزء والصفحة	اسم الكتاب	نص الكتاب	المسألة
الجزء الأول ص ٣٤	الإجماع لأبي بكر بن المنذر	وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة	كتاب الوضوء
الجزء الأول ص ٣٨	الإجماع لأبي بكر بن المنذر	وأجمعوا على أن صلاة المغرب: تجب إذا غربت الشمس	كتاب الصلاة
الجزء الأول ص ٣٨	الإجماع لأبي بكر بن المنذر	وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان	كتاب الصلاة

الدليل الرابع : القياس

تعريف القياس

لغة: هو التقدير أي معرفة قدر الشيء، يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به .
وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلّة جامعة بينهما .
ومعنى ذلك : أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع ألحقت في الحكم بواقعة أخرى تماثلها في العلة؛ ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.

أركان القياس

من تعريف القياس السابق نستنتج أن للقياس أربعة أركان هي :

الركن الأول : الأصل .

وهو المحل الذي ثبت فيه الحكم، ويسمى المقيس عليه، والمشبه به، والملحق به .

الركن الثاني : الفرع .

وهو المحل الذي لم يرد فيه نص، ويراد معرفة حكمه، ويسمى المقيس، والمشبه، والملحق .

الركن الثالث: حكم الأصل.

وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

أما حكم الفرع فلا يعتبر ركناً؛ لأن حكم الفرع إنما هو ثمرة القياس ونتيجته، لأن ظهوره للمجتهد متأخر عن حكم الأصل، فهو لم يظهر له إلا بعد عملية القياس.

الركن الرابع: العلة.

وهي الوصف الذي شرع الله من أجله حكم الأصل ووجده المجتهد في الفرع أيضاً.

مثال القياس

هذا مثال للقياس توجد فيه الأركان الأربعة السابقة:

قوله ﷺ «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» (١).

هذا الحديث يدل على أن الوارث إذا قتل مورثه فإنه لا يرثه.

فحرمان الوارث القاتل من الميراث حكم شرعي، فإذا بحث المجتهد عن علة هذا الحكم فإنه يجد أنها القتل المحرم، وحيثما وجدت هذه العلة غلب على ظنه وجود الحكم معها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

ولذلك إذا قتل الموصي له الموصي فإنه يتمتع من أخذ الوصية لوجود العلة وهي (القتل غير المشروع).

● فقتل الوارث مورثه: هو الأصل المنصوص على حكمه.

● ومنع القاتل من الميراث: هو حكم الأصل.

● والقتل المحرم: هو علة الحكم.

● وقتل الموصي له الموصي: هو الفرع.

حجية القياس

لقد دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن القياس حجة، وهو أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

الأدلة على حجيته من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿ تَأْتِيهِمْ أَجْرٌ لَّيْسَ بِمِثْلِ نِعْمَتِهِ ﴾ [الحشر: ٢]، حيث إن الاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، وهذا هو القياس. وقد أمر الشارع - هنا - بالقياس.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٤)، والبيهقي برقم (١٢٢٤٠).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِينُ، أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا تُوقِفُهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، حيث إن ههنا إن حلول
حقيقة هو: تمثيل الشيء بالشيء وتشبيه أحدهما بالآخر.

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِئُ سَعَابًا فَسَقْنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ
النُّشُورُ ۝٩﴾ [الآية: ٩]، فشبّه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

الأدلة على حجية القياس من السنة

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها؛ أرايت لو كان على أمك دين أكنست قاضيته؟ أفضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١)، ووجه الدلالة هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس دين الله تعالى على دين آدمي.

٢- حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقتضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسوله»^(٢).

فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا يدل على جواز أخذ الأحكام عن طريق الاجتهاد والقياس نوع من أنواع الاجتهاد فيكون القياس دليلاً من أدلة الشرع.

الأدلة على حجية القياس من الإجماع

ثبت عن كثير من الصحابة القول بالقياس والعمل به في الوقائع التي لا نص فيها، وانتشر ذلك بينهم، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً، ومن أمثلة ذلك:

١- قياسهم خلافة أبي بكر رضي الله عنه على الإمامة في الصلاة وقالوا في ذلك: «إزاهية رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لديننا»، فقاسوا عليه الخلافة على توليه الإمامة بالناس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

٢- قياس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الجد على ابن الأبن في حجب الأخوة، فبأخذ الجد - أب الأب - حكم الأب فيحجب الإخوة من الميراث.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥٢)، ولمسلم معناه ولكن في الصيام ٢/٨٠٤ (١١٤٨).

(٢) رواه أحمد رقم (٢٢١٠٠)، وأبو داود رقم (٣٥٩٢)، والترمذي رقم (١٣٢٧)، والدارمي في المقدمة، ١/٤٦، وقواه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٥١، ونقل عن الخطيب البغدادي تقويته.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٢/١٢٧-١٢٩، و تاريخ مدينة دمشق ٤٢/٤٤٠-٤٤٤، والرياض النضرة ١/٢١٨، وتفسير القرطبي ١٦/٣٧، وإعلام الموقعين ٢/٣٦٩، ٣٧٠، وعامة كتب الاصول تذكر ذلك في مبحث الإجماع.

أولاً: أقسام القياس باعتبار قوته وضعفه، وينقسم إلى قسمين هما:

١- **القياس الجلي**: وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. ومثال ما ثبتت علته بالنص من الكتاب أو السنة: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بنص الدليل، وهو حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين ولتيمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»^(١).

ومثال ما ثبتت علته بإجماع العلماء: قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٢)، فإن قياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان ثبتت علته بالإجماع، وهي: تشويش الفكر واتشغال القلب. وأما ما يقطع فيه بنفي الفارق، وذلك بأن يعلم علم اليقين أنه لا فرق بين الأصل والفرع فمثاله: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس، على تحريم إتلافه بالأكل؛ للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢- **القياس الخفي**: وهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ومثال ذلك: قياس الأشنان^(٣) على الترفي تحريم الربا يجمع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

ثانياً: أقسام القياس باعتبار صحته وبطلانه، وينقسم إلى قسمين هما:

أ- **القياس الصحيح**: وهو القياس الذي توفرت فيه شروط القياس الصحيح، وهي:

١) أن لا يصادم دليلاً أقوى منه: فلا اعتبار بقياس يصادم النص - الكتاب والسنة - أو الإجماع، ويسمى هذا القياس فاسد الاعتبار، ومن ثم قال العلماء: (الاقياس مع النص)، وذلك كقبائل أجواز تزويج المرأة الرشيدة بنفسها بغير ولي، على جواز بيعها لملها بغير إذن وليها؛ فهذا قياس فاسد لمصادمته النص وهو قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

٢) أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع: فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه.

٣) أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها: فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه؛ كقياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجوزور في نقض الوضوء.

(١) رواه البخاري حديث رقم (١٥٦).

(٢) رواه البخاري حديث رقم (٢١٥٨).

(٣) الأشنان: نبات يستخدم منظفاً ومطهراً.

(٤) رواه أحمد رقم (٢٢٦٠) وهو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في رقم (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩، ١٨٨٠).

٤) أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ ومثاله ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ كما تقدم من قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس، على تحريم إتلافه بالأكل.

٥) أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ ومثال ذلك قوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَأَبْرَثُ»، فهذا الحديث يدل على أن الوارث إذا قتل مورثه فإنه لا يرثه، ولذلك إذا قتل الموصى له الموصي فإنه يمنع من أخذ الوصية لوجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل، وهي (القتل غير المشروع)، ومثال ما لا توجد فيه العلة: قياس التفاح على البر في جريان الربا، وعلة جريانه في البر الكيل والتفاح غير مكيل.

ب- القياس الفاسد:

وهو ما لم تتوفر فيه شروط القياس الصحيح، وقد تقدمت أمثاله قريباً.

فكر

أ- بالنظر في الحديث الآتي ومعرفة الحكم الذي تضمنه: استخراج العلة التي أشار إليها النبي ﷺ في الحديث، ثم فكر بما يمكنك أن تقيس عليه من أحكام تتعلق بالصلاة؛ مطبقاً أركان القياس التي درستها.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهمتني آتفا عن صلاتي» (١).

الخصيصة كساء مربع له أعلام، فالعلة: الاشتغال عن الصلاة، إذا فكل ما يشغل في الصلاة مكروه. فالركن الأول الأصل: هو الخصيصة؛ والركن الثاني: الفرع، وهو كل ما يشغل عن الصلاة، الركن الثالث: وهو الكراهة، الركن الرابع العلة: وهي الاشتغال عن الصلاة.

ب- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» (٢)، هذا الحديث نص في أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بين المتخاصمين وهو غضبان.

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٧).

استخرج بالقياس حكم ما يأتي بعد تطبيق أركان القياس تطبيقًا صحيحًا :

حكم القضاء بين المتخاصمين والقاضي في حالة من التوتر النفسي بسبب مشكلة عائلية، أو بسبب كونه مريضًا، أو حاقنًا أو حاقنًا.

الركن الأول:	الأصل: القضاء بين المتخاصمين والقاضي في حالة توتر نفسي
الركن الثاني:	الفرع كل ما يؤثر على تفكير القاضي وعلى حكمه بين المتخاصمين
الركن الثالث:	حكم الأصل كراهة الحكم في حالة تشويش التفكير وانشغال القلب
الركن الرابع:	العلة: تشويش الفكر وانشغال القلب

الحكم الذي يمكن إثباته للفرع: كراهة للحك بين المتخاصمين والقاضي في حالة تشويش للفكر وانشغال للقلب.

خلاصة الوحدة الرابعة عشرة : (الأدلة)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة :

القاعدة الأولى:	الأدلة الشرعية المتفق عليها: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس
القاعدة الثانية:	القرآن الكريم: حجة في العقائد والأحكام فمن أنكر الاحتجاج به والحاكم إليه فهو كافر ضال
القاعدة الثالثة:	خصائص القرن الكريم: هو كلام الله حقيقة، منزل من عند الله تعالى، نزل به جبريل علي محمد صلى الله عليه وسلم، القرآن معجز، تولى الله تعالى حفظه، القرآن الكريم قطعي الثبوت، القرآن كله عربي.
القاعدة الرابعة:	السنة النبوية: هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره/ علاقة السنة بالقرآن الكريم: التأكيد، البيان،
القاعدة الخامسة:	الإجماع: حجة مطلقاً أنواعه: إجماع صريح، قولي، إجماع سكوتي.
القاعدة السادسة:	القياس: أقسامه باعتبار قوته وضعفه إلى: قياس جلي وقياس خفي/ وينقسم باعتبار صحته وبطلانه إلى: قياس صحيح وقياس فاسد.
القاعدة السابعة:	
القاعدة الثامنة:	
القاعدة التاسعة:	
القاعدة العاشرة:	

الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من

الأصل: المسألة الذي ثبت فيها الحكم.

الفرع: هو المسألة التي لم يرد فيها نص، ويراد معرفة حكمها.

الحكم: هو الحكم الشرعي للأصل الثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

العلة: السبب أو الوصف الذي شرع الله تعالى من أجله الحكم ووجه المجتهد في الفرع أيضاً.

٢) ب: مثال للقياس : هو قياس الصحابة لخلافة أبي بكر الصديق على الإمامة في الصلاة ، فقالوا في ذلك : (رضيه رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لديننا) فقاوسا توليه الخلافة على توليه الإمامة بالناس بأمر النبي.

١ / عَرَفَ مَا يَأْتِي بِتَعْرِيفٍ مِنْ عِنْدِكَ مُسْتَفِيدًا مِنَ التَّعْرِيفِ الْعَطْيِ :

١ (أ) الإجماع . (ب) الأصل . (ج) الفرع . (د) الحكم . (هـ) العلة .

٢) ج: مثل قراءة ابن مسعود رضى الله عنه - في قوله تعالى في ذكر كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام) حيث قرأها - رضى الله عنه - : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فكلمة : (متتابعات) في هذه الآية قراءة شاذة ؛ لأنها لم تنقل إلينا نقلاً متواترة ، فلا يمكن الحكم عليها بأنها من القرآن الكريم

٢ / مَثَلٌ لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِمَثَلٍ صَحِيحٍ

١ (أ) بيان السنة النبوية للقرآن الكريم .

ب (القياس .

ج (القراءة الشاذة .

٣) أ: لا قياس مع وجود نص، فلا اعتبار بقياس يصادم النص - الكتاب والسنة - أو الإجماع، ويسمى قياس فاسد الاعتبار، وذلك كقياس جواز تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي، على جواز بيعها لملها بغير إذن وليها؛ فهذا قياس فاسد لمصادمته النص في قوله - عليه السلام - : (لا نكاح إلا بولي).

٣ / بَيْنَ الْمُرَادِ بِالْعِبَارَاتِ الْآتِيَةِ ؛ مَبِينًا لِمَدَى صَحَّتْهَا مِنْ عَدَمِهِ ؛ مُسْتَعِدًّا عَلَى الدَّلِيلِ

فِي مَا تَقُولُ :

٣) ب: السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وقد تستقل ببعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها).

أ (لا قياس مع وجود

ب (السنة النبوية إذا أتت بحكم جديد ليس في القرآن فهي حجة على انفرادها .

ج (لا إجماع إلا ما كان في عصر النبي ﷺ .

٤ / ما الحكم الذي يمكن استفادته من الأدلة الآتية :

أ (قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عِبْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّوْا لَهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . في الآية وجوب طاعة الرسول واتباع سبيل المؤمنين، والحكم المستفاد: حجية الإجماع.

ب (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ، فقال : « هل لك من إيل ؟ » قال : نعم قال : « ما ألوانها ؟ » فقال : حُمْرٌ ، قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال : نعم قال : « فأنى ذلك ؟ » قال : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قال : « ففعل ابنك هذا نزعاً ، يعني العِرْقُ .

٤) ب: في هذا الحديث قاس الرسول صلى الله عليه وسلم الغلام على الإيل بجامع اختلاف اللون عن الأب والأم، فكما أن من الإيل قد يأتي منها مختلف اللون فكذلك الغلام، الحكم المستفاد: حجية القياس.

ج (قوله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه؛ ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله .

حجية السنة.

د (قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتهم أمر الله وهم ظاهرون .

حكم المستفاد: حجية الإجماع

5 / ميز الخطأ في العبارات الآتية، ثم اكتب العبارة على الوجه الصحيح :

أ) لا يستدل بأحاديث النبي ﷺ ما دام يوجد في المسألة آية من القرآن الكريم .

ب) الأدلة الشرعية أربعة هي : القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع أهل المدينة، والقياس على واحد من هذه الأصول الثلاثة السابقة .

٦ / الأصل: المحل ثبت فيه نص، معروف الحكم. / الفرع: المحل لم يثبت فيه نص، وغير معروف حكمه.

٦ / قارن بين الفرع والأصل في موضوع القياس .

٧ / (أحبيتي أحيك الله يا أبا نجيذ) ، ما الذي توحيه إليك هذه العبارة ؟ وما الأثر الذي

يمكن أن يكون الرجل استفاده من محاوررة الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه فجعله يقول هذه العبارة .

(أحبيتي أحيك الله يا أبا نجيذ) فالعلم حياة والجهل موت القلوب، وحياته بالعلم. فيمحاوررة صحابي جليل كعمران بن حصين، تكشف للرجل ليس خطير في دينه وجهل بسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام- وما لها من فضل في إيضاح ما أشكل من القرآن الكريم وتفصيل مجملته وتقييد مطلقه وتوضيح أحكام العبادات والمعاملات، واستقلالها بيبض الأحكام التي لم يرد ذكرها في كتاب الله تعالى.

ارجع إلى أحد الكتب الآتية واختر أحد مباحثه المهمة، ثم لخصه في دفترك :

١ . مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملاحدين؛ للدكتور محمد لقمان السلفي .

٢ . السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها؛ للدكتور مكّي الشامي .

٣ . موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف؛ للشيخ شفيق بن عبدالله شقير .

٤ . زواج في وجه السنة قديماً وحديثاً؛ للشيخ صلاح الدين مقبول أحمد .

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي وجوب طاعة الرسول في حياته: كان الصحابة في عهد رسول الله يستفيدون أحكام الشرع من القرآن الكريم الذي يتلقونه عن الرسول، وكثيرا ما كانت تنزل آيات القرآن مجملته غير مفصلة، أو مطلقه غير مقيدة، كالأمر بالصلاة، جاء مجملا لم يبين في القرآن عدد ركعاتها ولا هيئتها ولا أوقاتها، وكالأمر بالصلاة ، جاء مطلقا لم يقيد بالحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، ولم تبين مقاديرها، ولا شروطها، وكذلك كثيرا من الأحكام التي لا يمكن تنفيذها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان ومفصلات، فكان لا بد لهم من الرجوع إلى رسول الله لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية واضحة. وكذلك كانت تقع لهم كثير من الحوادث التي لم ينص عليها القرآن ، فلا بد من بيان حكمها عن طريقه صلى الله عليه وسلم ، وهو مبلغ عن ربه ، وأدري الخلق به. وكذلك كانت تقع لهم كثير من الحوادث التي لم ينص عليها القرآن ، فلا بد من بيان حكمها عن طريقه - عليه الصلاة والسلام - ، وهو مبلغ عن ربه ، وأدري الخلق بمقاصد شريعة الله وحدودها ونهجها ومراميتها . وقد أخبر الله في كتابه الكريم عن مهمة الرسول بالنسبة للقرآن أنه مبين له وموضح لمراميه وآياته ، حيث يقول الله تعالى في كتابه : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ، كما بين أن مهمته إيضاح الحق حين يختلف فيه الناس : { وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون } . وأوجب النزول على حكمه في كل خلاف : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } . وأخبر أنه أوتي القرآن والحكمة ليعلم الناس أحكام دينهم فقال : لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفلان ضلال مبين.